

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
وروحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأميني
على العاملين من غير الهيئات القضائية بوزارة العدل والمصالح والأجهزة التابعة لها
بجميع محافظات الجمهورية؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادّة ١ - يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها،
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٢/٣/٢٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى